الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســــــــم الحقـــــــــوق

مـــــيدان الحقـــوق والعلوم السياسية
تخصص قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

إعداد الطلبة

- كبوية عبلة

- دخوش لمياء

إشراف الأستاذ

_ ضريفي نادية

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
بوقرة العمرية	دكتور	رئيسا
ضريفي نادية	بروفيسور	مشرفا ومقررا
برابح السعيد	دكتور	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: **عبلة** اللقب: **كبوية**

اسم الأب: **عبد الحميد** اسم ولقب الأم: **عبد الكبير جميلة**

تاريخ الازدياد: **1998/11/28** مكان الازدياد: **المسيلة**

رقم الهاتف: **0656569590**

البريد الالكتروني: kabouyaabla2019@gmail.com

العنوان الشخصي: **حي وعواع المدني المسيلة**

الباكالوريا:

المعدل: **10.38** الشعبة/التخصص: **لغات أجنبية** سنة الباكالوريا: **2018**

الليسانس:

تخصص الليسانس: **قانون عام** الدفعة/ سنة التخرج: **2021**

الماستر:

تخصص الماستر: **قانون إداري** الدفعة/ سنة التخرج: **2023**

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: **الحقوق**

المرجع: ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أسفله:

السيد (ة): **كبوية عبلة**.....الصفة: طالب، أستاذ، باحث: **طالبة**.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **207439100** والصادرة بتاريخ:**2022/02/02**.....

المسجل(ة) بكلية/معهد: **كلية الحقوق والعلوم السياسية**..... قسم: **الحقوق**.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: **البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية**.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ....2023/06/06.....

توقيع المعني(ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: **لمياء** اللقب: **دخوش**

اسم الأب: **رمضان** اسم ولقب الأم: **دخوش رشيدة**

تاريخ الازدياد: **1997/01/06** مكان الازدياد: **المسيلة**

رقم الهاتف: **0667346934**

البريد الالكتروني: ahmedhelitim0@gmail.com

العنوان الشخصي: **حي الجنان الكبير المسيلة**

الباكالوريا:

المعدل: **10.79** الشعبة/التخصص: **آداب و فلسفة** سنة الباكالوريا: **2018**

الليسانس:

تخصص الليسانس: **قانون عام** الدفعة/ سنة التخرج: **2021**

الماستر:

تخصص الماستر: **قانون إداري** الدفعة/ سنة التخرج: **2023**

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

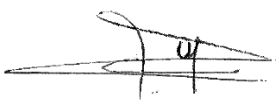

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: **الحقوق**

المرجع: ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أسفله:

السيد (ة): **دخوش لمياء**.....الصفة: طالب، أستاذ، باحث: **طالبة**.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **202071782** والصادرة بتاريخ:**2017/11/20**.....

المسجل(ة) بكلية/معهد: **كلية الحقوق والعلوم السياسية**..... قسم: **الحقوق**.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: **البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية**.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ....2023/06/06.....

توقيع المعني(ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي عملي المتواضع إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى الراحل الباقي في قلبي أبي الذي أردت أن يشاركني فرحة هذا اليوم أرجو من الله أن يرحمك وإلى أمي الغالية التي جعلتني أعانق الفرح كل يوم التي كان دعائها سر نجاحي إليك أيتها الإنسانة الرائعة التي تحملت عناءنا وتحملت فوق طاقتها حفظها الله لنا.

وإلى أختي وأخي الغاليين

وإلى صديقتي لبعير شيماء التي منذ اليوم الأول في الجامعة ونحن مع بعض

وإلى صديقتي التي شاركتني هذا العمل دخوش لمياء

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع.

كبوية عبلة

إهداء

إلى أمي الغالية التي وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز التي ضحت من أجلي في الكثير من العقبات والصعاب سبيلا لإسعادي وإلى والدي الغالي صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي ولم يبخل علي طيلة حياته حفظه الله ورعاه وكذلك الشكر إلى زوجي الحبيب الذي وقف معي وساندني لتوفير سبل الخير في كل صغيرة و كبيرة وكل إخوتي وأخواتي وجميع معارفي الذين أحترمهم وقفوا معي وساعدوني

وأشكر أساتذتي في الكلية الذين قدموا لي يد العون بكل ما يملكون في أصعدة كثيرة أهدي لكم بحثي وأتمنى أن يحوز على رضاكم

وخوش لمياء

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل أن أنعم علينا ووفقنا بإتمام هذا البحث ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله

وعليه يقتضي منا واجب الشكر والامتنان إلى الأساتذة الكرام ومشرفتنا الفاضلة الأستاذة ضريفي نادية التي أشرفت بالرعاية على هذا البحث

أسال الله أن يجازيها خير الجزاء آمين.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة.

مقدمة

أصبح لإنجاز مشروع أو مخطط معين وجب الحصول على صفقة عمومية ناجحة وصديقة للبيئة لذلك تكتسي الصفقات العمومية أهمية كبيرة كونها آلية لتنفيذ المشاريع والمخططات التنموية تساهم في دعم النمو الاقتصادي للدولة وتطوره وازدهاره، من خلال اقتناء اللوازم والتوريدات وتقديم الخدمات والدراسات حيث لا يقتصر هذا على الجانب الاقتصادي فقط بل يقتصر على الجانب الاجتماعي والبيئي لذا يتعين على المصالح المعنية عند إبرام الصفقات العمومية إدماج البعد البيئي، فنتيجة للتطورات التي عرفتها المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر فقد أرسى المشرع الجزائري نحو إدماج الشروط المتعلقة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية، حددها في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 وبعده المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 حيث كرس الاهتمام على البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية في بند من البنود المتعلقة بالصفقة العمومية لكن في مادة واحدة فقط لكنها قليلة جدا مقارنة مع المواد التي تحرص على العرض الأقل سعرا وليس الأفضل بيئيا.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الصفقات العمومية في عملية التنمية وتزايد الاهتمام بها، لذلك تكمن أهمية الموضوع في الربط بين الصفقات العمومية وضرورة احترام معايير البيئة أثناء إبرام الصفقة أو مشروع معين، حيث تشجع الإدارات العمومية على إدماج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية لكن لم يحظى موضوع البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بدراسة شاملة ومفصلة في المنظومة القانونية الجديدة.

أهداف البحث:

نهدف من خلال دراستنا لموضوع البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية والتي تتمثل أهدافه في:

- إبراز مدى وجود علاقة بين الصفقات العمومية وقانون البيئة.
- لفت انتباه الإدارات العمومية إلى أهمية إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية.
- إثراء المكتبة والبحوث الجامعية برصيد علمي ومعرفي في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من المبررات كانت الباعث لاختيار الموضوع، يمكن تصنيفها إلى نوعين من الأسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: تعود إلى رغبتنا في تسليط الضوء على البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية والقيام بدراستها معمقا، حيث لفت اهتمامنا ورغبتنا في الاطلاع عليه.

أما الأسباب الموضوعية: تمثلت في ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا وأن هذا الموضوع لم يحظ بدراسة واسعة ومفصلة ولم يأخذ اهتمام كبير، فلقد لاحظنا تواجد عدد كبير من المذكرات في مجال الصفقات العمومية نفس الشيء بالنسبة لموضوع البيئة، بينما هناك عدد قليل من المذكرات بعنوان يحاول الربط بين الموضوعين وهو ما جعلنا إلى التفكير في الربط بين الموضوعين أي موضوع الصفقات العمومية من جهة وموضوع البيئة من جهة أخرى كذلك يلاحظ نقص في الكتابات في هذا الموضوع خاصة الجزائرية منها

إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق يمكننا صياغة إشكالية موضوع البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية فيما يلي:

كيف أدرج المشرع الجزائري البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية حسب المنظومة القانونية الجديدة؟

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي من خلال تحليل والوقوف على النصوص القانونية التي تناولت موضوع حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية، ثم قمنا باعتماد المنهج الوصفي من خلال نقل بعض الحقائق والتعاريف كما هي من القانون.

الدراسات السابقة:

الدراسات في موضوعنا قليلة إلا أن هناك بعض الدراسات تناولت هذا الموضوع ولكن ليس بطريقة مباشرة ومن الدراسات الموجودة نشير إلى:

موضوع: "البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية" للطالب بلملياني يوسف في رسالته لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام عن كلية الحقوق جامعة وهران 2 سنة 2020.

خطة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا موضوعنا إلى فصلين: الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية حيث تكون من مبحثين: المبحث الأول تمحور حول مفهوم البيئة في القانون الجزائري، أما بالنسبة إلى المبحث الثاني مفهوم الصفقات العمومية وعلاقتها بالبيئة.

ثم تطرقنا إلى الفصل الثاني وهو مظاهر تكريس البعد البيئي أثناء إعداد الصفقات العمومية، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تحديد حاجيات البيئة للمصلحة المتعاقدة والمبحث الثاني دفاتر الشروط آلية لتكريس البعد البيئي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية ذات أهمية كونها الشريان الذي يدعم التنمية كونها الوسيلة المعتمدة في إنجاز المشاريع المختلفة للدولة من جهة ومن جهة أخرى أن تكون على حساب البيئة، قامت الجزائر بعد الاستقلال بانتهاج سياسة تنموية ذات بعد اجتماعي اقتصادي مهملة بذلك البعد البيئي على كل المستويات بما فيها الصفقات العمومية لذلك للحديث عن البعد البيئي في الصفقة العمومية في المنظومة القانونية الجديدة لا بد من القيام بدراسته عن طريق مفهوم البيئة (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك نتطرق الى مفهوم الصفقات العمومية وعلاقتها بالبيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم البيئة في القانون الجزائري

تداول مصطلح البيئة أحدث غموض مما وجب وضع تعريف له لذلك سنقوم في هذا المبحث، بتعريف البيئة (المطلب الأول)، ثم خصائص ومبادئ قانون البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البيئة

سنقوم في هذا المطلب بالتعريف اللغوي (الفرع الأول)، والتعريف الاصطلاحي (الفرع الثاني)، وأخيرا التعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

البيئة في اللغة من باء يبوء، بوأ بمعنى رجع و اعترف و باء حقه: رجع و اعترف به و أقرو باء بدينه ثقل به و باء اليه: رجع و انقطع و تبوأ نزل وأقام ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "أيُّما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[1]، و الموضع أو المنزلة والإقامة من أشهر المعاني التي وردت وفي ذلك قوله تعالى:(وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوا بُيُتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِمُوا الصَّلاةَ

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة التلوث البيئة، دراسة مقارنة ماجستير في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، عمان، ص26.

وَبَشَّرِ الْمُؤْمِنِين). وقال تعالى: (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُعْدِ عَادٍ وَبَوّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُوا آلاءَ اللهِ وَلا تَعْثِوْا فِي ٱلأَرْضِ مُفْسِدِينَ).[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

توجد تعاريف كثيرة للبيئة بمفهومها الشامل وربما يرجع السبب في اختلاف وجهات النظر إلى شمولية واتساع نطاق مفهوم البيئة، ومن هذه التعاريف المعروفة لدى أكثرية الباحثين في علوم البيئة، التعريف الوارد في مؤتمر البيئة البشرية في ستوكهولم عام1972، حيث تعرف البيئة بأنها: (مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية

الأخرى، ويمارس فيها أنشطته المختلفة وقيل إن البيئة (هي كل ما يحيط بالإنسان من ظاهر، ويرتبط معه بعلاقات متبادلة) ووفق هذا التعريف الأخير فإن البيئة لا تشمل فقط البيئة الطبيعية، ولكن تشمل أيضا البيئة البشرية وكل ما يتعلق بالإنسان في الأرض من عناصر البيئة (هواء، ماء، تربة)، وكافة موارد الطبيعة وغير ذلك من الكائنات الحية من الإنسان والحيوان والنبات، وهذا التعريف يدل على فكرة الشمولية للبيئة.[2]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

يعتبر القانون الوسيلة الأكثر نجاعة وفعالية في المحافظة على البيئة بمختلف مكوناتها؛ لذلك اهتمت التشريعات الدولية(أولا) والداخلية (ثانيا) بتعريف البيئة.

[1] سورة الأعراف الآية 74.

[2] هيوا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، 2017، الإسكندرية، ص18-19.

أولا: في التشريعات الدولية

عرف مفهوم البيئة من قبل منظمة اليونسكو على أنه: "كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان، مثل قوى الطبيعة، والظروف العائلية والمدرسية، والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي".

أما المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة والمنعقد سنة2002 عرف البيئة أنها "هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية بمافي ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلوث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها.[1]

ثانيا: في التشريعات الداخلية

عرف المشرع الجزائري البيئة: في المادة 4 من القانون رقم 03-10تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والناظر والمعالم الطبيعية.[2]

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ قانون البيئة

بعد أن قمنا سابقا بتعريف قانون البيئة سندرس خصائص قانون البيئة (الفرع الأول)، ثم مبادئ قانون البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: خصائص قانون البيئة

[1] زعزوعة فاطمة، محاضرات في البيئة والتنمية المستدامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت كلية الحقوق 2018-2019 ص 12-14.

[2] القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43 لسنة 2003.

تمثلت خصائص قانون البيئة في أنه قانون حديث النشأة(أولا)، قانون ذو طابع تنظيمي آمر(ثانيا)، قانون ذو طابع إداري(ثالثا)، قانون ذو طابع دولي (رابعا) لذلك يتكون قانون البيئة من عدة خصائص نذكرها:

أولا: قانون حديث النشأة

بدأت المحاولات في إنشاء أسس وقواعد قانونية لحماية البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين ويتبين ذلك في جملة الاتفاقيات ذات العلاقة بالبيئة لكن هنا البدء الحقيقي لقانون حماية البيئة من مؤتمر ستوكهولم ولا يزال هذا القانون في مراحله التكوينية.[1]

ثانيا: قانون ذو طابع تنظيمي آمر

قانون حماية البيئة ذو طابع تنظيمي آمر يتمتع بعدة قواعد آمرة لا يجوز للأفراد مخالفتها حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعدة.[2]

ثالثا: قانون ذو طابع إداري

يتجلى هذا القانون في تحقيق المنفعة العامة من خلال الوسائل الإدارية التي يخولها المشرع للإدارة من أجل حماية البيئة مثل سلطة الإدارة في منح الترخيص، الأوامر، الحضر.[3]

رابعا: قانون ذو طابع دولي

يتمحور حول طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبا على البيئة حيث نلاحظ أن أغلب الأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة مع انتشار مضارها عبر الدول وتظهر أيضا من خلال الأنشطة التي تمارسها الدول وهي أشخاص القانون الدولي كالتجارب النووية والمصانع العمومية...الخ.[4]

---

[1] بن عبد الرحمن الحاج، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص24.

[2] المرجع نفسه، ص26.

[3] حمي مهدي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق، 2020، ص11.

[4] بن عبد الرحمن الحاج، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الثاني: مبادئ قانون البيئة

سنتناول في هذا الفرع مبادئ قانون البيئة التي تمثلت في مبدأ الملوث الدافع(أولا)، ثم مبدأ الإدماج (ثانيا)، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية (ثالثا)، مبدأ الإعلام والمشاركة(رابعا)، مبدأ الاستبدال(خامسا) وأخيرا مبدأ الحيطة(سادسا).

أولا: مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع يعتبر من أهم المبادئ في تكريس القانون البيئي، فهو مبدأ مكمل للمبادئ الأخرى، فلا يقتصر تطبيقه من جهة محددة. وعليه يمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع جاء تجسيدا للالتزام أكثر بحماية البيئة، و جاءت به المادة 03 في القانون 03-10 "... الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية".[1]

ثانيا: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية:

هذا المبدأ عبارة عن عملية إدخال التقنيات العالية في النشاط البيئي وأيضا إدخال الجانب الوقائي وإعطائه الأولوية من الجانب الوقائي والإصلاحي، هذه التقنية هي وسيلة لتجنب حدوث الأخطار والأضرار الماسة بالبيئة هذه من جهة، أما من جهة أخرى إنفاقه من الجانب الوقائي يكون أقل.[2]

ثالثا: مبدأ الإدماج

جاء المشرع الجزائري بمبدأ الإدماج المادة 03 في القانون 03-10 واعتبره كمبدأ عام من مبادئ التنمية المستدامة التي يقوم عليها هذا القانون "مبدأ الإدماج الذي يجب بمقتضاه دمج

---

[1] جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة، ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص6.

[2] خالد روشو، {الإدماج البيئي والتنمية المستدامة في ظل قانون 10/03}، مجلة دورية محكمة، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي، العدد 4، ديسمبر 2018، ص3.

الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها."

فالاعتبارات البيئية هي كجزء من المعطيات التي يتم البناء عليها لتصميم المخطط، حيث أصبح وضع الاعتبارات البيئية وتقييم الآثار البيئية في المخططات قبل البدء في تنفيذه أدى أن يعطي أبعادا جديدة للمحافظة عليها.

رابعا: مبدأ الإعلام والمشاركة

نصت عليه المادة 03 من القانون 03-10 في أنه "الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة."

هذا المبدأ يقوم على المشاركة العامة حيث يعد على أساس فكرة مشاركة الجمهور التي تساعد في اتخاذ قرارات أفضل تعكس اهتمامات المتضررين من الأشخاص والكيانات المعنية، وتساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية.[1]

خامسا: مبدأ الاستبدال

مبدأ الاستبدال هو استبدال نشاط مضر بالبيئة بأخر حيث يكون أقل خطرا، يتم اختيار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية.[2]

سادسا: مبدأ الحيطة

[1] جيلالي قرميط، {المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري}، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة إبن خلدون، العدد01، 2021، ص1751-1752-1753-1754.

[2] بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2019-2020، ص63.

إن مبدأ الحيطة هو اتخاذ الاحتياطات والتدابير الواجبة لمنع حدوث أية أضرار جسيمة التي يمكن وقوعها إذا ما رخص بإقامة النشاط وهذا ما كرسه المشرع الجزائري حول مبدأ الحيطة[1] في المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 التي نصت على أنه: " ... الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."

المبحث الثاني: مفهوم الصفقات العمومية وعلاقتها بالبيئة

بعد دراسة مفهوم قانون البيئة في المبحث الأول وجب علينا أن نقوم بدراسة مفهوم الصفقات العمومية وعلاقتها بالبيئة لذلك سنقوم بدراسة مفهوم الصفقات العمومية (المطلب الأول)، ثم علاقة الصفقات العمومية بالبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية

سنتطرق لتعريف الصفقات العمومية (الفرع الأول)، ثم خصائص الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

من المنطق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى بالنظر للدور الكبير للقضاء الإداري، ومنه كان علينا البدأ بالتعريف التشريعي (أولا)، لنتبعه بالتعريف اللغوي (ثانيا)، ثم التعريف الاصطلاحي (ثالثا).

أولا: التعريف التشريعي

[1] زرقاق لمياء، طباش ليلة، إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص47.

تعتبر الصفقة عقداً من العقود يسري عليها ما يسري على عقود القانون المدني، إلا ما قيده التنظيم الخاص بها.[1]

ولقد ذكر في القانون المدني الجزائري في نص المادة 54 أن العقد هو: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".[2]

وأيضا عرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 2 على أن الصفقات العمومية: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[3]

يقابل هذه المادة من هذا النص، المادة 04 من النص الملغى، وقد حافظت المادة على نفس التحرير لولا أنها حذفت عبارة (لحساب المصلحة المتعاقدة)، واستبدلتها بعبارة (لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة) وحتى ولو أعتقد أن التعديل أدرج ليتكفل بالحالات التي يقوم فيها رب عمل منتدب بدلا عن المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، فإن هذا المغزى تَفِي به، وبنفس الشكل العبارة المحذوفة من النص السابق أي (لحساب المصلحة المتعاقدة). أما ما يعتبر إضافة فعلية لهذه المادة فهو إدخال عبارة(بمقابل) والتي يكون التنظيم قد أدخلها تمييزا للصفقة العمومية عن غيرها من العقود الإدارية الأخرى، غير أننا لا نظن أن تعريف الصفقة بكونها عقود تبرم بمقابل كافيا إذا كان المقصود بالمقابل المفهوم الذي ينبني عليه أن الالتزامات التعاقدية من جانب المتعامل المتعاقد وحدها، إذ يمكن أن يتضمن أيضا التعويض

[1] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 114.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005، العدد 44، 2005.

[3] المرسوم الرئاسي15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50المؤرخة في 2015.09.20.

عن الأعمال الإضافية التي يقتضيها تنفيذ العقد حتى ولو لم تندرج كمياتها لا ضمن العقد ولا ضمن ملحقاته، أو التعويض عن الصعوبات غير المتوقعة التي تزيد في كلفة المشروع و التي في الحالتين يمكن للمتعامل تحصيل مقابلهما ولو بالمطالبة بالتعويض استنادا لقاعدة الإثراء بدون سبب دون أن يقتضي ذلك أن تكون هذه الأعمال و الأتعاب مدرجة ضمن الصفقة بالضرورة.[1]

ثانيا: التعريف اللغوي

في اللغة كلمة صفقة تعني العقد أو البيعة ويقال صفقة رائجة أو خاسرة.

ثالثا: التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أنها صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال.[2]

الفرع الثاني: خصائص قانون الصفقات العمومية

تتميز الصفقات العمومية عن باقي العقود الإدارية الأخرى بالعديد من الخصائص نذكرها في أن أحد أطراف العقد إدارة عمومية(أولا)، اتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة(ثانيا)، ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية(ثالثا).

أولا: أحد أطراف العقد إدارة عمومية

[1] النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، الجزائر، ص14.

[2] جاوي حورية، (حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 05، 2015، ص23.

عرفت هذه الخاصية بالمعيار العضوي لكنه أنتقد من قبل الإدارة كونها تبرم عقود القانون الخاص لأن المصلحة المتعاقدة ترى أن هذا الطريق الأحسن، كما أن ليست كل الأطراف التي تبرم الصفقات العمومية هي هيئة إدارية.

ثانيا: اتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة:

تخضع الصفقة العمومية في تنظيمها وإبرامها إلى قواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط.

ثالثا: ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية

يتعلق موضوع العقد الإداري بنشاط المرفق العام الذي يحقق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فإن العقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط المرفق.[1]

المطلب الثاني: العلاقة بين الصفقات العمومية والبيئة

استخدمت الصفقات العمومية في الكثير من دول العالم حيث كونت علاقة مع البيئة من أجل تحقيق ما يسمى بصفقة ناجحة، تميزت هذه العلاقة بالتعايش الحتمي بين الصفقات العمومية والبيئة فمن جهة الإدارة العمومية لا يمكنها الاستغناء عن الصفقات العمومية والتي هي إحدى الوسائل القانونية التي تسمح بالقيام بمشتريات وانجاز مشاريع وبنية تحتية وتجهيزات هامة...إلخ.

لذلك سنتناول الأحكام التي وردت في قانون الصفقات العمومية المرتبطة بالبيئة (الفرع الأول)، ثم الأحكام التي وردت في قانون البيئة المرتبطة بالصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية المرتبطة بالبيئة

[1] كانون ايمان، زروقي نسيمة، اليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة أمحمد بوقرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، 2016-2017، ص6.

لتوصل إلى الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية المرتبطة بالبيئة، يجب الإشارة لها في إدراج البنود البيئية في بيانات الصفقات العمومية(أولا)، ثم إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة في قانون الصفقات العمومية(ثانيا).

أولا: إدراج البنود البيئية في بيانات الصفقات العمومية

1-بيانات الصفقة العمومية

في المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تتكون هذه البيانات من بيانات أساسية وبيانات تكميلية

أ- البيانات الأساسية

أشار المشرع إلى أنه يجب أن تتضمن الصفقة جملة من البيانات الأساسية وعددها(9) وهي:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم.
- موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا.
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة.
- شروط التسديد.
- أجل تنفيذ الصفقة.
- بنك محل الوفاء.
- شروط فسخ الصفقة.
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية، فضلا عن ذلك على:

ب-البيانات التكميلية

يمكن تسميتها تكميلية أو إلزامية كما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي يجب ان تحتويها الصفقة حيث تكونت من 16 بيان

- كيفية إبرام الصفقة.
- الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية.
- شروط عمل المناولين واعتمادهم إن وجدوا.
- بند التحيين ومراجعة الأشعار.
- بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا.
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها.
- كيفيات تطبيق حالات الإعفاء منها.
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة.
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.
- النص في العقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.
- شروط استلام الصفقة.
- القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات.
- بنود السرية والكتمان.
- بند التأمينات.
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل.
- البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين. [1]

ثانيا: إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة في قانون الصفقات العمومية

قام المشرع الجزائري بالإشارة إلى هذه البنود عليها في المرسوم الرئاسي رقم 08-338 في المادة 14 أنه "... شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل

- الشروط المتعلقة بحماية البيئة.
- الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية."[2]

وفي إطار حماية البيئة ألزمت المصلحة المتعاقدة بإدراج ضمن دفاتر شروطها البيانات الملائمة لإعلام المتعهدين بالشروط المتعلقة بحماية البيئة والمتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.[3]

[1] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50المؤرخة في 2015.09.20.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26أكتوبر 2008 معدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، الجريدة الرسمية العدد 62، 2008.

[3] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص15.

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في قانون البيئة المرتبطة بالصفقات العمومية

للإشارة لهذه الأحكام الواردة في قانون البيئة المرتبطة ضمنيا بالصفقات العمومية من خلال تحديدها في تعريف التقييس البيئي(أولا)، ثم النظام القانوني له في الجزائر(ثانيا).

أولا: تعريف التقييس البيئي

تعرف المعايرة أو التقييس،"La normalisation" على أساس أنها تنظيم الأشياء واستخراج مواصفات أثبتت التجارب فعاليتها، بحيث أصبح لكل منتوج ذو نوعية متعارف عليها، شهادة تثبت وصوله إلى هذا المستوى من الجودة من المزايا التي وفرتها المعايرة تحديد قواعد للنوعية وتوحيد المصنعات قصد إمكانية المبادلة بينها، وتسهيل البحث عن الحاجات وترتيبها.

وحسب المنظمة الدولية للتقييس(*ISO*)، فالمقاييس هي وثائق مرجعية معدة بالتراضي من طرف الأطراف الفاعلة المهتمة بإنشائها وهي تشمل الخصوصيات ونجاعات المنتوج أو الخدمة أو طرق التنظيم، فالمقاييس المضادة للتلوث وحسب المنظمة ذاتها، المقياس هو" وثيقة معدة بالتراضي ومصادق عليه من قبل هيئة معترف بها والتي تمنح بالنسبة للاستعمالات المشتركة والمتواترة قواعد وخطوط رئيسة أو خصائص بالنسبة لنشاطات أو نتائجها ضامنة مستوى نظام مثالي في ظرف ما".[1]

ثانيا: النظام القانوني للمقاييس البيئية في الجزائر

جاء بها المشرع في المواد 10،11 من القانون رقم 03-10 حيث نصت المادة 10: "تضمن الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

[1] بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص52.

كما أشارت أيضا في المادة 11: "تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية."

ملخص الفصل الأول:

نستخلص من خلال الفصل الأول والذي هو تحت عنوان الإطار المفاهيمي للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية أن المشرع الجزائري قام بتنظيم الصفقات العمومية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أما بالنسبة للبيئة فهي منظمة قانونيا بموجب أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهناك أيضا نصوص تنظيمية أخرى تسعى إلى إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية حيث أن العلاقة التي تكمن بين القانونين عندما نتحدث عن الصفقات العمومية خصيصا عن البنود التي تحدد لنا العلاقة القائمة بين الصفقات العمومية والبيئة، شكل حسن تنفيذ الصفقة العمومية لأن لها أهمية قصوى في الحفاظ على البيئة، فمثلا

قانون البيئة يحرص على المحافظة على البيئة من خلال آليات تقنية إدارية أما تنظيم الصفقات العمومية يخول للمصالح المتعاقدة حرية تحديد الحاجيات البيئة للصفقات العمومية .

الفصل الثاني: مظاهر تكريس البعد البيئي أثناء إعداد الصفقة العمومية

هذه المظاهر تتكون أثناء إعداد أي الصفقة العمومية لذلك وجب قبل إبرام أية صفقة عمومية أنه يجب على المصلحة المتعاقدة القيام ببعض الاجراءات التحضيرية حول الصفقة المراد التعاقد عليها لذلك يتعين إعداد الصفقة العمومية البيئية والتحضير الدقيق بتحديد الحاجيات البيئة للمصلحة المتعاقدة (المبحث الأول)، ودفاتر الشروط آلية لتكريس البعد البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد الحاجيات البيئة للمصلحة المتعاقدة

لذلك سنقوم بالتطرق لمراحل تحديد الحاجيات وتعريفها (المطلب الأول)، ثم آليات تحديد الحاجيات البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل تحديد الحاجيات وتعرفيها

يتعين على هذه العملية تحديد حاجاتها من خلال عدة مراحل التي تؤثر على حماية البيئة حيث تمثلت هذه المراحل في مرحلة الإحصاء (الفرع الأول)، ومرحلة التحليل (الفرع الثاني)، وأخيراً مرحلة ضبط وتحديد الحاجيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة الإحصاء

تلعب هذه المرحلة دور أساسي في تحديد الحاجيات البيئية عن طريق حصر الحاجيات المعبر عنها من طرف المصالح المتعاقدة قبل الإعلان عن الصفقة، حسب المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247:" تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية".

(...) ويجب إعداد الحاجيات من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.

الفرع الثاني: مرحلة التحليل

تعتمد المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة على مجموعة من العناصر والخيارات المختلفة، حيث أخذ بعين الاعتبار النتائج المسطرة والعوائق ونوعية الخدمات التي تتناسب مع الصفقة ثم بعد ذلك تحديد الأطراف التدخلين. [1]

الفرع الثالث: مرحلة ضبط وتحديد الحاجيات

تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة بتحديد برنامجها بدقة ووضوح، وأيضا أهدافها، الصلاحيات والجدول الزمني للأشغال، ووضع آليات التنفيذ والعلاقات مع المتدخلين والشركاء.

وفي الفقرة 4 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتم إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقايس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة 29من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه: تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع...

المطلب الثاني: آليات تحديد الحاجيات البيئة

بعد مراحل تحديد الحاجيات البيئة في الصفقة العمومية، لا يتوقف عملها هنا بل يجب عليها من التوصل إلى آليات تحديد الحاجيات البيئة التي تتجسد على أساس دراسات متنوعة

[1] بلملياني يوسف، مرجع سابق ص73.

متعلقة بطبيعة الصفقة، تمثلت هذه الدراسات في دراسة مسبقة (الفرع الأول)، دراسة النجاعة (الفرع الثاني)، دراسة الملاءمة (الفرع الثالث)، دراسة تأثير المشروع (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دراسة مسبقة

على الإدارة أن تقوم بدراسات مسبقة تسمح بتحديد دقيق للحاجيات البيئة المطلوبة وتسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع، حيث تؤمن إنجاز المشروع بصفة صحيحة وسليمة، لذلك تعد الدراسة المسبقة مهمة لكل صفقة. لقد نظم المشرع الجزائري في نص المادتين 28و 29 وتتمثل الدراسات المسبقة للمشروع التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة والدراسات الأخرى.[1]

الفرع الثاني: دراسة النجاعة

إن دراسة النجاعة مهمة للمشروع حيث تسمح بتوضيح مدى قابلية المشروع للإنجاز وتحديد الشروط التقنية والمالية، مع مدى إمكانية توفر هذه الشروط ويجب إعداد الحاجيات من حيث طبيعتها وكميتها استنادا إلى مواصفات تقنية منفصلة تعد على أساس النجاعة مع مراعاة الشروط البيئية المحيطة للمشروع ومدى تأثيرها على البيئة.[2]

الفرع الثالث: دراسة الملاءمة

هذه الدراسة تقوم بقياس أهمية المشروع المراد إنجازه، حيث من خلاله يمكن تحديد إيجابيات وسلبيات المشروع وأيضا تقوم هذه الدراسة بإشباع الحاجيات البيئية والاجتماعية.[3]

الفرع الرابع: دراسة تأثير المشروع

تهدف هذه الدراسة في المادة 95 في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على احتواء البعد البيئي في الصفقة العمومية: " يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول

[1] زروقي يوسف "تقييم جودة الدراسات القبلية في تقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية بمديرية الإدارة المحلية "، العدد 01، 2021، ص355.

[2] بلملياني يوسف، مرجع سابق ص77.

[3] المرجع نفسه، ص77.

بهما وإلى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية: البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة..."

تدل هذه الدراسة على دراسة وإنجاز المشروع ومدى تأثيره على البيئة حتى تستطيع المصلحة المتعاقدة من أخذ الاحتياطات الواجبة للحد من الأضرار تصيب المشروع، وفي المادة 35 في المرسوم الرئاسي 15-247 " يمكن المصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، أن تلجأ إلى إجراء "دراسة وإنجاز «عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأ..."

المبحث الثاني: دفاتر الشروط آلية لتكريس البعد البيئي

يعتبر دفتر الشروط نموذج جديد تتبناه المصلحة المتعاقدة للحد من الأضرار البيئية الناجمة عن الصفقات العمومية التي تبرمها، إذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم دفاتر الشروط البيئة (المطلب الأول)، ثم الآليات التقنية لحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم دفاتر الشروط البيئة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف دفتر الشروط البيئة (الفرع الأول)، وإلى الطبيعة القانونية لدفتر الشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف دفتر الشروط البيئة

في المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أنه لم يقم المشرع الجزائري بتعريف دفتر الشروط لكن عرفه بعض الفقهاء منه:

عرفه الأستاذ ناصر لباد: "دفتر الشروط le cahier des charges، الذي يحدد عناصر العقد، ومنها أساسا موضوع العقد، مدة العقد، حقوق وواجبات لكل من الإدارة والمتعاقد معها، العلاقة مع المرتفقين، تحديد التسعيرة..."[1]

وأيضا الأستاذ عمار عوابدي عرفه: "هي عبارة عن وثائق إدارية مكتوبة تتضمن الشروط التي تنطبق على كل العقود الإدارية التي تبرمها وزارة من الوزارات أو مصلحة من المصالح المختصة. مثل دفتر الشروط المختصة، مثل دفتر الشروط الإدارية لوزارة الأشغال العامة التي تطبق على كل عقود الأشغال وعقود التوريد ".[2]

وعرفه عمار بوضياف: " هي وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات. اختيار المتعاقد معها. فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة. [3]

الفرع الثاني: أنواع دفاتر الشروط

نص المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنواع دفاتر الشروط في المادة 26:" توضح دفاتر الشروط، المحينة.... دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل، على الخصوص، ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 4، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2010، سطيف، ص 292 -293.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء 2، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، بن عكنون – الجزائر، ص215.

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 3، جسور للنشر والتوزيع، 2011، الجزائر، ص 142 -143.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية".

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط

تكمن أهمية دفتر الشروط في تكييف الطبيعة القانونية له، من خلال تحديده على أنه ذات طبيعة تعاقدية(أولا)، أو ذات طبيعة تنظيمية(ثانيا).

أولا: دفتر الشروط ذو طبيعة تعاقدية

تعد دفاتر الشروط ذات طابع تعاقدي وليس تنظيمي لأنها تصبح شريعة المتعاقدين لوضعها من طرف الإدارة المنفردة للإدارة المتعاقدة أو غير المتعاقدة.[1]

حددت لنا المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247"...تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية..."

ثانيا: دفتر الشروط ذو طبيعة لائحية

الإدارة حرة في اختيار شكل العقد الذي تراه مناسب، تقوم باستخدام دفتر الشروط المعتمد لديها أو غيرها أو عدم استخدامه، وفي هذه الحالة يصبح دفتر الشروط مجرد نموذج تقني غير ملزم، أو إذا كانت الإدارة تملك السلطة المطلقة في إعداد دفتر الشروط فإن هذه الوثيقة تعتبر تنظيمية.[2]

[1] بوكاري مصطفى، دفتر الشروط في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، ماستر، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 14.

[2] بوكاري مصطفى، مرجع سابق، ص13-14.

المطلب الثاني: الآليات التقنية والإدارية لحماية البيئة

الآليات التقنية أو الآليات القبلية هي التي تسبق نشؤ الصفقة أو مشروع ما، حيث تعتبر دراسة علمية فنية تسمح للإدارة بإدراك مدى الأخطار التي يسببها المشروع أو الصفقة البيئية المستقبلية للمشروع، توكل هذه الآليات إلى خبراء يعملون في مكاتب دراسات متخصصة معتمدة من طرف وزارة البيئة.

من هذا نفهم بأنه لا تمنح الصفقة للمتعهد إلا بعد إجراء دراسات تقنية وهي دراسة تأثير على البيئة (الفرع الأول)، دراسة الخطر (الفرع الثاني)، الترخيص (الفرع الثالث)، وأخيرا التصريح الإداري (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دراسة تأثير على البيئة

سنقوم بتعريف دراسة التأثير على البيئة(أولا)، ثم مجال التطبيق دراسة التأثير على البيئة(ثانيا)، محتوى دراسة التأثير على البيئة(ثالثا)، إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير(رابعا)، وأخيرا دراسة موجز التأثير على البيئة(خامسا).

أولا: تعريف دراسة التأثير على البيئة

يقصد بدراسة الأثر على البيئة معرفة أثر المشروع على السكان وعلى الأنواع الحيوانية والنباتية والتراثية المحمية ألزمت النصوص الخاصة بحماية البيئة إخضاع كل مشاريع الأشغال والتجهيز والمنشآت التي بطبيعتها أو أهميتها أو حجمها يمكن أن توتر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة والصحة والفلاحة والفضاء الطبيعي، إلى دراسة الملاءمة، وبينت ما يجب أن تتضمنه الدراسة من:

- تحليل البدائل وسرد الأسباب التي جعلت من المشروع اقتراحا مقبولا.

- المجهود المنتظر من صاحب المشروع لإزالة الآثار السيئة للمشروع على البيئة أو تخفيفها أو التعويض عنها، مع تبيان التقييم المالي للمصاريف المتعلقة بذلك.[1]

ثانيا: مجال التطبيق دراسة التأثير على البيئة

ذكر في القانون السابق رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و إطار التنمية المستدامة الأشغال والمشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير بموجب المادة 15: " تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[2]

أما في المرسوم الجديد 07-145 في المادة 03 نجد أن المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير:

-مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.

- مشاريع بناء مدن جديدة تفوق عدد سكانها مئة ألف ساكن.

- مشاريع تهيئة وبناء مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة هكتارات.

- مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.

-مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

[1] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص76-77.

[2] قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد 43، 2003.

-مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة هكتارات.

-مشاريع بناء أو جرف السدود.[1]

-مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة سرير.

ثالثا: محتوى دراسة التأثير على البيئة

نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145: " يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لا سيما ما يأتي:

- تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.
- تقديم مكتب الدراسات.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لا سيما موارده الطبيعة وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لا سيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...)

[1] المرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في 22 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد34، 2007.

- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع
- وصف التدابير الزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها.
- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

رابعا: إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير

تودع لدى الوالي 10 نسخ من الدراسة المنجزة من طرف صاحب المشروع حيث يقوم الوالي بتكليف المصالح المكلفة بالبيئة اقليميا بفحص الدراسة ويلزم بتقديمها مهلة شهر.[1]

بعد انتهاء المصالح المختصة بفتح محتوى الدراسة وقبولها يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي، ثم فحص الدراسة، ثم المصادقة على الدراسة.[2]

خامسا: دراسة موجز التأثير على البيئة

موجز التأثير على البيئة هو آلية وقائية جديدة في قانون البيئة الجديد، حيث اختلف عن دراسة مدى التأثير على البيئة، لم يقم المشرع بتعريفه اعتبره فقط كإجراء وأيضا يمكن اعتباره دراسة مدى تأثير مصغرة.[3]

[1] مولي يوبا، موحالي ريمة، الصفقات العمومية وحماية البيئة، ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الأساسية، 2021، ص46.

[2] طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص28.

[3] مولاي يوبا، موحالي ريمة، مرجع سابق ص 47-48.

الفرع الثاني: دراسة الخطر

سنتطرق إلى تعريف دراسة الخطر (أولا)، ثم مجال تطبيق دراسة الخطر (ثانيا)، ثم الجهة المختصة بإعداد الدراسات وكيفية المصادقة عليها (ثالثا)، ثم مضمون دراسة الخطر (رابعا).

أولا: تعريف دراسة الخطر

دراسة الخطر نص عليها المشرع في ال مادة21 من القانون رقم 03-10:" يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه. وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه.

ثانيا: مجال تطبيق دراسة الخطر

تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي.

ثالثا: الجهة المختصة بإعداد الدراسة وكيفية المصادقة عليها

حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-198 أنه تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم06-198، مؤرخ في ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، 2006.

وفيما يخص كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

رابعا: مضمون دراسة الخطر

ذكرها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في المادة 14 أنه يجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر الآتية:

1_ عرض عام للمشروع.

2_ وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، يشمل ما يأتي:

أ _ المعطيات الفيزيائية: الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشروط الطبيعية (الطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل)

ب _ المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: السكان والسكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية.

3 – وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع والحجم والقدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتوجات والموارد اللازمة لتنفيذه...) مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط إجمالي ومخطط الوضعية ومخطط الكتلة ومخطط الحركة ...)

4 – تحدد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة يجب ألا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط بل والعوامل الخارجية أيضا التي تتعرض لها المنطقة

5 – تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الاحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر.

6 – تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.

7 – كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظان تسيير الأمن ووسائل النجدة.

نستنتج من هذه السابقة الذكر أن تماثل مضمون دراسة الخطر مع مضمون الدراسات البيئية الأخرى أدى إلى تعقيد القواعد المطبقة في هذه الدراسة وأيضا تأخير دورها في تحقيق الفعالية المرجوة.[1]

الفرع الثالث: الترخيص

سنقوم بتعريف الترخيص(أولا)، وتطبيقات نظام الترخيص في مجال البيئة(ثانيا)، ثم ملف طلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص(ثالثا)، وأخيرا ملف طلب إنشاء منشأة مصنفة خاضعة للتصريح (رابعا).

أولا: تعريف الترخيص

هو وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي.[2] وفي تعريف آخر الترخيص هو إذن تصدره الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين حيث لا يمكن ممارسته بغير إذن، تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون بمنحه، كما نجد أن القوانين المتعلقة بالبيئة تمنح للإدارة صلاحيات واسعة كتقييم بعض الأعمال والتصرفات التي قد تلحق الضرر بالبيئة.

[1] مولاي بويا، موحالي ريمة، مرجع سابق، ص 51.

[2] لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص52.

تقوم الإدارة بمنح هذه الرخصة بناءا على ما تتمتع به من سلطة في تحديد نوع الأضرار وتقديرها وأخذ التدابير الاحتياطية والوقائية من أجل حماية البيئة.

يتعلق الترخيص بما يلي:

1 – رخصة البناء

2 – رخصة استغلال المنشآت المصنفة.[1]

ثانيا: تطبيقات نظام الترخيص في مجال البيئة

تضمن القانون الجزائري هذه الآلية في الكثير من المجالات نذكر منها:

1– رخصة البناء كأداة لحماية البيئة:

"تعتبر الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء."

وعرفت أيضا بأنها: "التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستتم تحترم الضرورات القانونية والتنظيمية في مجال العمران."[2]

2 – رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

"تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."

[1] جاوي حورية، مرجع سابق، ص30.

[2] عزري الزين، (النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 8، جوان 2005، ص03.

لكن التعريف الدقيق للمنشآت المصنفة عرفه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 198/06 في المادة على 02 أنها " المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به."

أما في المادة 19 من القانون 10/03 حيث ذكر المشرع الجزائري أن المنشآت المصنفة تخضع لترخيص أو تخضع لتصريح وذلك حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها..."

ثم قسم المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-19 في المادة 3 المؤسسات المصنفة إلى 4 فئات:

- الفئة الأولى تخضع لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.
- الفئة الثانية تخضع لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- الفئة الثالثة تخضع لرخصة رئيس المجلس الشعبي.
- الفئة الرابعة تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ثالثا: ملف طلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص

تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن المراحل التالية:

أنه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:

- دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- دراسة خطر يتم المصادقة عليها.
- إجراء تحقيق عمومي في التنظيم المعمول به.[1]

المرحلة الأولية:

إيداع الطلب مرفقا بالوثائق التالية: حسب المادة 8 في نفس المرسوم

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 198.

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي
- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.
- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها
- عند الاقتضاء يمكن صاحب المشروع ان يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع
- تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 و1/50.000
- مخطط وضعية مقياسه 1/2.500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (1/10) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر، تحدد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه
- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.

المرحلة الثانية:

على صاحب المشروع أن يحصل على قرار الموافقة لكي يستطيع الشروع في أشغال البناء للمنشأة، حيث تقوم اللجنة المكلفة بمراقبة المنشأة المصنفة قرار الموافقة المسبقة في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف ثم تمنح اللجنة رخصة استغلال المنشأة عند إتمام فحص الطلب ويجب أن يتضمن هذا المقرر مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة الاستغلال.

المرحلة الثالثة:

بعد قيام صاحب المشروع بتشييد المنشأة تقوم اللجنة المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة بزيرتها إلى مدى مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ثم تقوم اللجنة بإعداد قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة وإرسالها إلى السلطة المختصة للتوقيع إذا كانت المنشئة من الصنف الأول يوقعها الوزير المكلف بالبيئة، أو إذا كانت من الصنف الثاني يوقعها الوالي المختص إقليميا والأخيرة الصنف الثالث يوقعها رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

رابعا: ملف طلب إنشاء منشأة مصنفة خاضعة للتصريح

المرحلة الأولى:

يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة حيث يجب أن يتضمن هذا الطلب ما يلي:

- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي
- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي
- طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها
- فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.[2]

المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بقبوله للتصريح بعد دراسته للملف، من هنا يتمكن المصرح في مزاولة نشاطه.[3]

الفرع الرابع: التصريح الإداري

[1] ملعب مريم، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، العدد 24، جوان 2017، ص383.

[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 198.

[3] ملعب مريم، مرجع سابق، ص383.

إن مصطلحات التصريح، الإخطار، الإعلان، الإبلاغ والإعلام هي تسميات مختلفة[1]

مما أدى بنا إلى دراسة تعريف التصريح الإداري (أولا)، أنواع التصريح (ثانيا).

أولا: تعريف التصريح الإداري

لم يتطرق إلى تعريف نظام التصريح في القوانين والمراسيم المتعلقة بالمنشآت المصنفة ما أدى بنا إلى الرجوع للفقه، حيث عرفه البعض أنه:" إلزام الأفراد وأصحاب المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذا تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسة النشاط لكي تكون هيئات على علم بالنشاط، الأمر الذي يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط المحظور أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من أضراره المتوقعة بعناصر البيئة".[2]

ثانيا: أنواع التصريح

اشترط القانون للإخطار السابق أو اللاحق أنه يتوقف على مدى خطورة الأضرار البيئية التي قد ينجم عن ممارسة النشاط المراد تقديم الإخطار عنها حيث أنه كلما كانت الأضرار كبيرة كلما طلب القانون الإخطار السابق.[3]

لذلك لتصريح نوعين هما:

1-التصريح السابق:

يكون التصريح السابق لازما قبل ممارسة النشاط، حيث يسمح للإدارة بدراسة الأمر والبحث عن ظروف النشاط ونتائجه على البيئة قبل حدوثه.

والتصريح السابق أو الإبلاغ السابق يقترب من الترخيص، بل إن سكوت الإدارة رغم ابلاغها يعتبر ترخيص ضمني أما إذا اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد بأنها رفضت النشاط فهذا يعد

[1] مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017/2016، ص171.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية،2012، لبنان، ص333.

[3] المرجع نفسه، ص 334.

رفض صريح بالا تعترض على النشاط محل الإبلاغ بشرط أن يقترن بشروط تراها كافية لحماية البيئة.[1]

2-التصريح اللاحق:

يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق، شرط التصريح أو الإبلاغ عنه خلال مدة معينة مما يمكن للإدارة من مراقبة آثار النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث حيث يعد التصريح اللاحق أو الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا ومقتضيات الحريات العامة المتمثل في الترخيص الذي لا يمكن ممارسة النشاط المتعلق به قبل الحصول عليه.[2]

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من خلال الفصل الثاني و الذي هو تحت عنوان مظاهر تكريس البعد البيئي أثناء إعداد الصفقة العمومية، أن المشرع قد أدرج في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تحديد حاجيات البيئة للمصلحة المتعاقدة

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية، ص138.

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص139.

والتي تكون قبل البدء في أي عملية لإبرام صفقة عمومية عن طريق مراحلها التي تمثلت في مرحلة الإحصاء، مرحلة التحليل، والأخيرة مرحلة ضبط وتحديد الحاجيات، حيث لا يتوقف عملها هنا بل يجب عليها من التوصل إلى آليات تحديد الحاجيات البيئة وتكون بعد مراحل تحديد الحاجيات البيئة مباشرة حيث تكونت من دراسات تقوم بها في دراسة الصفقة قبل إبرامها تمثلت في دراسة مسبقة، دراسة نجاعة، دراسة ملاءمة، والأخيرة دراسة تأثير المشروع، لكن الأهم هنا هو دفاتر الشروط الذي يتعبر آلية أيضا لتكريس البعد البيئي الذي يعتبر نموذج جديد تتبناه المصلحة المتعاقدة للحد من الأضرار البيئة الناجمة عن الصفقات العمومية التي تبرمها وهو إلزامي للمتعاقدين.

الخاتمة:

وفي الأخير نرى أن الصفقات العمومية والبيئة العلاقة بينهما متناقضة ولا تزال في مرحلتها التجريبية حسب المنظومة القانونية الجديدة فالمشرع الجزائري لم يولها اهتماما كبيرا حيث قام بتكريسها في مادة واحدة فقط في المرسوم الرئاسي 15-247، ولحماية البيئة في الصفقات العمومية لا يتوقف على مرحلة إعداد أو إبرام الصفقة إنما يجب مراعاة جميع مراحل الصفقة العمومية بداية من تحديد الحاجيات إلى اختيار المتعامل المتعاقد وصولا إلى تنفيذ الصفقة قام المشرع الجزائري بتكريس الآليات التقنية والإدارية تمثلت في آليات قبلية و بعدية كدراسة التأثير على البيئة، دراسة الخطر، نظام الترخيص، نظام التصريح الإداري.

ومن خلال ما سبق قمنا بالتوصل للنتائج التالية:

- الاهتمام الكبير للمصلحة المتعاقدة هو إدراج الاعتبارات البيئية في دفاتر الشروط التي تعدها بغرض مراعاة الجانب البيئي للصفقات العمومية المراد إبرامها.

- اكتفاء المشرع الجزائري بإشارة بسيطة إلى البيئة في قانون الصفقات العمومية الحالي بموجب المادة 95 منه.

- الحث على ضرورة تنظيم ملتقيات دولية ووطنية على مستوى الجامعات حول البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية.

- إلزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة، رغم العوائق التي واجهة عملية الدمج الاعتبارات في الصفقة العمومية البيئية.

- عدم كفاية الإجراءات المنصوص عليها في الصفقات العمومية لحجم الصفقات التي تبرمها الدولة

أما بالنسبة للتوصيات:

- ضرورة تعديل تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وإدراج البعد البيئي للصفقة العمومية عند كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية.

- على المشرع الإسراع في إصدار النصوص القانونية المتضمنة إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية.

- وضع عقوبات للمتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين لعدم والتزامهم بالاعتبارات البيئية.

- على المشرع أن ينص صراحة على مصير الصفقة إضافة إلى توقيع بعض الجزاءات على المتعامل المتعاقد الذي لم يراع البنود البيئية.

- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تولي مزيدا من الأهمية والعناية وأن تسهر على توفير المنتجات والسلع البيئية في السوق

قائمة المراجع:

1-الكتب:

_ ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة التلوث البيئة، دراسة مقارنة ماجستير في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، عمان.

_ النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، الجزائر.

_ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

_ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 3، جسور للنشر والتوزيع، 2011، الجزائر.

_ عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء 2، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، بن عكنون – الجزائر.

_ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية.

_ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 4، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2010، سطيف.

_ هيوا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، 2017، الإسكندرية.

_ إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية،2012، لبنان.

2 –المقالات:

_ جاوي حورية، {حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية}، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 05، 2015.

قائمة المراجع

_ جيلالي قرميط، {المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري}، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة إبن خلدون، العدد01، 2021.

_ خالد روشو، {الإدماج البيئي والتنمية المستدامة في ظل قانون 10/03}، مجلة دورية محكمة، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي، العدد 4، ديسمبر 2018.

_ زروقي يوسف، {تقييم جودة الدراسات القبلية في تقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية بمديرية الإدارة المحلية }، العدد 01، 2021.

_ عزري الزين، {النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري}، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 8، جوان 2005.

_ ملعب مريم، {الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري}، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، العدد 24، جوان 2017.

3 -المذكرات والأطروحات الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

_ بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، دكتوراه، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2019-2020.

_ مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017/2016.

رسالات الماجستير:

_ بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

مذكرات الماستر:

قائمة المراجع

_ حمي مهدي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق، 2020.

_ بن عبد الرحمن الحاج، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.

_ جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.

_ زرقاق لمياء، طباش ليلة إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

_ طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

_ كانون ايمان، زروقي نسيمة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة أمحمد بوقرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، 2016-2017.

_ مولي يوبا، موحالي ريمة، الصفقات العمومية وحماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الأساسية، 2021.

_ بوكاري مصطفى، دفتر الشروط في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

_ لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

المحاضرات:

_ زعزوعة فاطمة، محاضرات في البيئة والتنمية المستدامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت كلية الحقوق 2018-2019.

الآيات القرآنية:

_ سورة الأعراف الآية 74.

4 – النصوص القانونية:

النصوص التشريعية

_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005، العدد 44، 2005.

_ القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43 لسنة 2003.

النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية

_ المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26أكتوبر 2008 معدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، الجريدة الرسمية العدد 62، 2008.

_ المرسوم الرئاسي15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50المؤرخة في 2015.09.20.

المراسيم التنفيذية

_ المرسوم التنفيذي رقم06-198، مؤرخ في ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، 2006.

_ المرسوم التنفيذي رقم07-145 المؤرخ في 22 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد34، 2007.

الفهرس:

مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية 4
المبحث الأول: مفهوم البيئة في القانون الجزائري..... 4
المطلب الأول: تعريف البيئة 4
الفرع الأول: التعريف اللغوي 4
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي..... 5
الفرع الثالث: التعريف القانوني 5
المطلب الثاني: خصائص ومبادئ قانون البيئة..... 6
الفرع الاول: خصائص قانون البيئة..... 6
الفرع الثاني: مبادئ قانون البيئة..... 8
المبحث الثاني: مفهوم الصفقات العمومية وعلاقتها بالبيئة.....10
المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية.....10
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.....10
الفرع الثاني: خصائص قانون الصفقات العمومية 12
المطلب الثاني: العلاقة بين الصفقات العمومية والبيئة.....13
الفرع الأول: الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية المرتبطة بالبيئة 13
الفرع الثاني: الأحكام الواردة في قانون البيئة المرتبطة بالصفقات العمومية 17
الفصل الثاني: مظاهر تكريس البعد البيئي أثناء إعداد الصفقة العمومية 20
المبحث الأول: تحديد الحاجيات البيئة للمصلحة المتعاقدة 20
المطلب الأول: مراحل تحديد الحاجيات وتعرفيها 20

الفهرس

الفرع الأول: مرحلة الإحصاء.....20

الفرع الثاني: مرحلة التحليل 21

الفرع الثالث: مرحلة ضبط وتحديد الحاجيات.....21

المطلب الثاني: آليات تحديد الحاجيات البيئة 21

الفرع الأول: دراسة مسبقة.....22

الفرع الثاني: دراسة النجاعة.....22

الفرع الثالث: دراسة الملاءمة.....22

الفرع الرابع: دراسة تأثير المشروع 22

المبحث الثاني: دفاتر الشروط آلية لتكريس البعد البيئي 23

المطلب الأول: مفهوم دفاتر الشروط البيئة.....23

الفرع الأول: تعريف دفتر الشروط البيئة 23

الفرع الثاني: أنواع دفاتر الشروط 24

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط.....25

المطلب الثاني: الآليات التقنية والإدارية لحماية البيئة 26

الفرع الأول: دراسة تأثير على البيئة 26

الفرع الثاني: دراسة الخطر.....30

الفرع الثالث: الترخيص 32

الفرع الرابع: التصريح الإداري.....36

الخاتمة:.....40

قائمة المراجع:.....40

الفهرس:.....47

الفهرس

ملخص:.....48

الملخص:

بناءا على ما تم تناوله في هذا البحث "البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية"، قام المشرع الجزائري بإدماج البيئة في مجال الصفقات العمومية عن طريق تكريسها في المراحل التي تمر بها الصفقة، وإلى توضيح العلاقة بين الصفقات العمومية وحماية البيئة، ذلك أن قانون الصفقات العمومية في الجزائر تضمن فقط إشارات بسيطة لموضوع البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية.

Abstract:

Based on what has been addressed in this research « the environmental dimension in the field of public markets », the Algerian legislator has included the environment in the field of public markets by devoting it in the stages that the contract goes through, and to clarify the relation between public agreements and environmental protection, because the law of public markets In Algeria only included simple references to the subject of the environmental dimension in the field of public markets.